قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٥١	٣١١٨/ل/د/١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٦م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لقد اكتتبت في الشركة المدعى عليها عبر الإنترنت من خلال حسابي في بنك (أ) وقررت الاحتفاظ بأسهمي في حسابي في بنك (أ) بهدف المساهمة في دعم الشركة المدعى عليها والحصول على الأسهم المجانية، التي وعدت بها. وللتوضيح يوجد لدي محفظتين في بنك (أ) وجميعها بإسمي، فإذا اكتتبت عبر الإنترنت توضع الأسهم في محفظة فرعية شبه فارغة من الأسهم وفي نفس اليوم الذي تخصص لي أسهم الاكتتاب أضمها في محفظتي الرئيسية، علماً أن المحفظة الفرعية والرئيسية مدمجة في التداولات في مكان واحد، وعندما حوّلت الشركة المدعى عليها الأسهم المجانية للعملاء ولم يتم التحويل لي تواصلت مع الشركة المدعى عليها (علاقات المستثمرين) وذلك عبر موقعهم على الإنترنت واستفسرت لماذا لم يتم منحي أسهمي المجانية فكان ردهم: 'حسب البيانات المقدمة لنا، لم يتم الاحتفاظ بالأسهم في نفس المحفظة بشكل مستمر وغير منقطع طول فترة استحقاق الأسهم المجانية. تحويل الأسهم من المحفظة التي تم الاكتتاب من خلالها إلى محفظة أخرى، حتى وإن كانت تابعة لنفس المستثمر، يلغي أحقية الحصول على الأسهم المجانية، وذلك حسب ما هو موضح في الصفحة ٢٩٤ من نشرة الإصدار....'، وعندما رجعت للصفحة ٢٩٤ من نشرة الإصدار وجدت النص التالي: 'كل مكتتب مؤهل يحتفظ بأسهم الطرح بصورة مستمرة وغير منقطعة طول فترة استحقاق الأسهم المجانية سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (١٠) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح، على ألا يزيد عدد الأسهم المجانية عن مائة (١٠٠) سهم مجاني بحد أقصى، وسوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة'. هذا النص يخالف ما ذكروه في ردهم على رسالتي، فلم يذكر في صفحة ٢٩٤ (حتى وإن كانت المحفظة تابعة لنفس الشخص). والحقيقة أن عبارة بصورة مستمرة وغير منقطعة غير مفهومة للإنسان العادي وكان يجب على الشركة المدعى عليها العملاقة أن تشرح ذلك في نشرة الإصدار بشكل واضح. المستندات: إثبات ملكية الأسهم. الطلبات: أرجو حفظ

حقوقي والأمر بمنحي أسهمي المجانية، فقد ضيعت فرص ثمينة لبيع أسهمي في الشركة المدعى عليها عندما كانت مرتفعة جداً".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة منها في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ، جاء فيها ما نصه: "أولا: الدفع الشكلي: أ. عدم تحرير الدعوى: أخفق المدعي في تحرير دعواه، مما يستلزم صرف النظر عنها، وذلك على النحو المفصل أدناه: أجازت المادة (٧٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية للجنة الاستهداء (فيما لم يرد به نص خاص في نظام السوق المالية ولوائحه) بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية المعمول بها في المملكة، وقد نصت المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. وحيث إن الأصل أن الدعوى لا تسمع إلا محررة، معلومة المدّعى به، مصرّحا بالطلب فيها، مبيّنًا فيها الخطأ المنسوب للمدعى عليها، والضرر الواقع على المدعي، والعلاقة السببية بينهما، ولّما كان المدعي لم يحرر دعواه تحريرًا كافيًا تستبين به الدعوى، حيث لم يبيّن خطأ الشركة المدعى عليها، ولا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن دعواه تكون غير محررة تحريرًا صحيحًا مما يوجب صرف النظر عنها. ب. انعدام صفة الشركة المدعى عليها: ليس للشركة المدعى عليها صفة في الدعوى، وذلك على النحو المفصل أدناه: تتلخص دعوى المدعي في طلبه بأن تقوم الشركة المدعى عليها بمنحه أسهمًا مجانية، وفي حقيقة الأمر فإن منح وتخصيص الأسهم المجانية أو تحديد المستحقين لها ليس من صلاحيات أو مهام الشركة المدعى عليها. فقد نصت شروط وأحكام الاكتتاب في الفقرة رقم ١٨- ١- ٦ من نشرة إصدار الشركة المدعى عليها ('نشرة الإصدار') على أنه: 'سوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة'، كما نصت على أنه: 'سيقوم المساهم البائع وفقًا لسلطته التقديرية المنفردة بتحديد مدى انطباق تعريف المكتتبين الأفراد المؤهلين، وكذلك تحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل فرد مؤهل'. ونصت كذلك على أنه: 'سوف يحتفظ مركز إيداع الأوراق المالية بسجل المكتتبين الأفراد المؤهلين المخصصة لهم أسهم الطرح وسوف يقوم بمتابعة مدى أهليتهم للحصول على الأسهم المجانية'، وعليه يتبيّن أن منح وتخصيص الأسهم المجانية وتحديد المستحقين لها يتم من قبل طرف أو أطراف آخرين، وأن الشركة المدعى عليها لا علاقة لها بمنح وتخصيص الأسهم المجانية، أو بتحديد المستحقين لها، مما تنتفي معه صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى. ثانيًا: الدفع الموضوعي: أ. عدم استحقاق المدعي للأسهم المجانية: وعلى سبيل الاحتياط، في حال رأت اللجنة الموقرة أن للشركة المدعى عليها صفة في الدعوى (مع عدم تسليمنا بذلك)، فإن المدعي غير مستحق للأسهم المجانية لعدم التزامه بشروط وأحكام الاكتتاب، وذلك على النحو المفصل أدناه: نصت الفقرة رقم ١٨ (شروط وأحكام الاكتتاب) من نشرة الإصدار على أنه: 'يجب على جميع المكتتبين قراءة شروط وأحكام الاكتتاب بعناية تامة قبل استكمال تعبئة نموذج طلب

الاكتتاب، حيث يعتبر تقديم نموذج طلب الاكتتاب لأي من الجهات المستلمة بمثابة إقرار بالقبول والموافقة على شروط وأحكام الاكتتاب'، وحيث اكتتب المدعي في أسهم الشركة المدعى عليها، فإن ذلك يعد إقرارًا من المدعي بقبوله وموافقته على شروط وأحكام الاكتتاب. وحيث نصت شروط وأحكام الاكتتاب (التي وافق عليها المدعي) في الفقرة رقم ١٨- ١- ٦ من نشرة الإصدار على أن: 'كل مكتتب مؤهل يحتفظ بأسهم الطرح بصورة مستمرة وغير منقطعة طول فترة استحقاق الأسهم المجانية سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (١٠) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح'، وأنه: 'في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية'، فإنه يتضح أن أي تحويل للأسهم المكتتب بها خلال فترة استحقاق الأسهم المجانية (ولو كان بنقلها بين محفظتين يملكها نفس المساهم) يلغي أحقية تلك الأسهم بمنح الأسهم المجانية. ولمّا كان المدعي قد أقر في لائحة الدعوى بأنه قام بتحويل أسهمه من محفظة استثمارية إلى أخرى، حيث جاء في لائحة الدعوى ما نصه: 'يوجد لدي محفظتين في بنك (أ) وجميعها باسمي، فإذا اكتتبت عبر الإنترنت توضع الأسهم في محفظة فرعية شبه فارغة من الأسهم وفي نفس اليوم الذي تخصص لي أسهم الاكتتاب أضمها في محفظتي الرئيسية'، وبناءً على ما ورد في إفادة مدير الاكتتاب المؤرخة في ١٤٤٢/٠٢/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٥م من أن المدعي قام بتحويل أسهمه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م (الموافق ١٤٤١/٠٤/١٤هـ) من المحفظة رقم (- -) إلى المحفظة رقم (- -)، فإنه يتبيّن أن المدعي غير مستحق للأسهم المجانية، حيث إن أسهم الاكتتاب حُوّلت من محفظة إلى أخرى خلال فترة الاستحقاق مما يخالف شروط استحقاق الأسهم المجانية المنصوص عليها في شروط وأحكام الاكتتاب. ب. وضوح نشرة الإصدار: يدعي المدعي أنه لم يُذكر في نشرة الإصدار أن تحويل الأسهم بين محفظتين يملكهما نفس الشخص يلغي الأحقية للأسهم المجانية، كما يدعي عدم وضوح نشرة الإصدار، وهذان زعمان باطلان، فنشرة الإصدار واضحة وغير مضللة، على النحو المفصل أدناه: نصت نشرة الإصدار صراحة وبشكل واضح على أن تحويل الأسهم من محفظة إلى أخرى ولو كانت لنفس الشخص يلغي أحقية الحصول على الأسهم المجانية حيث نصت الفقرة ١٨- ١- ٦ من شروط وأحكام الاكتتاب في نشرة الإصدار على أنه: 'في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية'، يتبيّن من هذا النص أن الفقرة ١٨- ١- ٦ من شروط وأحكام الاكتتاب في نشرة الإصدار نصت بشكل صريح وواضح (على خلاف ما يزعم المدعي) على أن تحويل الأسهم من محفظة إلى أخرى، ولو كانتا تابعتان لنفس الشخص، يلغي أحقية تلك الأسهم بالأسهم المجانية. كما أن في النص أعلاه توضيح

نافٍ للجهالة لما تعنيه جملة 'بصورة مستمرة وغير منقطعة' التي يدعي المدعي عدم وضوحها، مما يستلزم معه رفض هذا الزعم الباطل من المدعي. ختامًا: الطلبات: وتأسيسًا على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بما يلي: ١) رفض هذه الدعوى شكلًا، لعدم تحريرها، ولانعدام صفة الشركة المدعى عليها فيها. ٢) رفض الدعوى موضوعاً - بشكل احتياطي- حيث إن المدعي لم يثبت استحقاقه للأسهم المجانية وذلك وفقًا لشروط وأحكام الاكتتاب المنصوص عليها في نشرة الإصدار، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. ٣) تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعي والتي سيتم تحديدها بعد إقفال باب المرافعة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة منه في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، جاء فيها ما نصه: "أختصر ردي على ما ورد في تلك المذكرة: أولاً: الدفع الشكلي: أ. عدم تحرير الدعوى: اتهمني المحامي بأنني أخفقت في تحرير دعواي ولا أعلم ماذا يقصد، فأنا قدمت شكواي وصحيفة الدعوى حسب شروط وتعليمات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مستوفية الشروط ولم أخالف أنظمة اللجنة وتعليماتها أبدا، وقمت بتعديل صحيفة الدعوى عدة مرات بناء على طلب المختصين في اللجنة الموقرة، حتى استوفت الشروط وتم قبولها. ب. انعدام صفة الشركة المدعى عليها: ذكر المحامي انعدام صفة الشركة المدعى عليها من اسم المدعى عليه، وكما تعلمون أن المساهمين اكتتبوا في أسهم باسم الشركة المدعى عليها واسم الطرح أسهم الشركة المدعى عليها وفي السوق المالية أسهم الشركة المدعى عليها وجميع الوثائق تثبت أنها أسهم الشركة المدعى عليها، فكيف ينفي المحامي صلة الشركة المدعى عليها بهذه الدعوى. ثانيا عندما تواصلت مع مسؤول حسابي الاستثماري في بنك (أ) وسألته لماذا لم أمنح الأسهم المجانية، طلب مني التواصل مع الشركة المدعى عليها ولاستفسار منهم، ولذلك فالشركة المدعى عليها هي المظلة وهي المصدر لتلك الأسهم، والمقصود معروف. ثانيا: الدفع الموضوعي: أ. عدم استحقاق المدعي للأسهم المجانية: ذكر المحامي ما نصه، وحيث اكتتب المدعي في أسهم الشركة المدعى عليها، فإن ذلك يعد إقراراً من المدعي بقبوله وموافقته على شروط وأحكام الاكتتاب. وأقول نعم اكتتبت في أسهم الشركة المدعى عليها، ولكن ذلك لا يمنعني من المطالبة بحقي الذي أرى أنه حق مشروع، والحكم في ذلك للجنة الموقرة. ب. وضوح نشرة الإصدار: اتهمني المحامي بأنني أدعي وأزعم زعمان باطلان (وهذا وصف واتهام خطير جداً أطلب بحقي فيه)، حيث ذكر ما نصه: 'يدعي المدعي أنه لم يُذكر في نشرة الإصدار أن تحويل الأسهم بين محفظتين يملكهما نفس الشخص يلغي الأحقية للأسهم المجانية، كما يدعي عدم وضوح نشرة الإصدار، وهذان زعمان باطلان، فنشرة الإصدار واضحة وغير مضللة'. والحقيقة إن كل ما ذكرته وهو موثق في صحيفة الدعوى لدى اللجنة الموقرة، هو التالي: (عندما حوّلت الشركة المدعى عليها الأسهم المجانية للعملاء ولم يتم التحويل لي تواصلت مع الشركة المدعى عليها (علاقات المستثمرين) وذلك عبر موقعهم على الانترنت واستفسرت لماذا لم يتم منحي أسهمي المجانية فكان ردهم: حسب البيانات المقدمة لنا، لم يتم الاحتفاظ بالأسهم في نفس المحفظة

بشكل مستمر وغير منقطع طول فترة استحقاق الأسهم المجانية. تحويل الأسهم من المحفظة التي تم الاكتتاب من خلالها إلى محفظة أخرى، حتى وإن كانت تابعة لنفس المستثمر، يلغي أحقية الحصول على الأسهم المجانية، وذلك حسب ما هو موضح في الصفحة ٢٩٤ من نشرة الإصدار.... وعندما رجعت للصفحة ٢٩٤ من نشرة الإصدار وجدت النص التالي: كل مكتتب مؤهل يحتفظ بأسهم الطرح بصورة مستمرة وغير منقطعة طول فترة استحقاق الأسهم المجانية سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (١٠) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح، على ألا يزيد عدد الأسهم المجانية عن مائة (١٠٠) سهم مجاني بحد أقصى. وسوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة. هذا النص يخالف ما ذكروه في ردهم على رسالتي، فلم يذكر في صفحة ٢٩٤ (حتى وإن كانت المحفظة تابعة لنفس الشخص). والحقيقة أن عبارة بصورة مستمرة وغير منقطعة غير مفهومة للإنسان العادي). هذا كلما ذكرت في التعليق على رد علاقات المستثمرين بالشركة المدعى عليها وعلى عبارة بصورة مستمرة وغير منقطعة، وأنها غير مفهومة للإنسان العادي 'لاحظوا للإنسان العادي ولم أعممها'. ختام: أضع شكواي وتظلمي ومعاناتي بين يدي سعادة رئيس اللجنة والأعضاء الكرام فقد ضيعت فرص ثمينة، بعدم بيع أسهمي عندما ارتفعت بشكل كبير بعد الطرح مباشرة في انتظار الأسهم المجانية ودعما للشركة الوطنية (الشركة المدعى عليها)، كما أنني ضيعت الكثير من وقتي في المراسلات ولاتصالات للمطالبة بتلك الأسهم المجانية. وأطلب من اللجنة الموقرة أن تحفظ حقوقي وتحكم بمنحي أسهمي المجانية، وأن تأخذ في الاعتبار ما تلقيته من عبارات غير لائقة فلا يحق للمحامي أن يتهمني ويسيء لي بهذه الطريقة، فأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية تحمي المواطن وتحفظ حقوقه كرامته".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، جاء فيها ما نصه: "نفيد بأنه ليس في مذكرة المدعي الثانية جديد يستوجب الرد، وعليه فإننا نتمسك بما جاء في مذكرتنا رقم ١/٤٢٥١ وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ (الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤م)، وذلك تفادياً للتكرار غير المنتج، كما تحتفظ الشركة المدعى عليها بحقها في الرد في حال قدم المدعي أي دفوع إضافية".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في شأن مطالبته بأسهم منحة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اكتتابه في (١٢٤٣٧) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وهو يعترض على عدم وضوح عبارة "كل مكتتب مؤهل يحتفظ بأسهم الطرح بصورة مستمرة وغير منقطعة طول فترة استحقاق الأسهم المجانية سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (١٠) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح"، التي وردت في صدر الفقرة (١٨- ١- ٦) من نشرة الإصدار في شأن ضرورة الاحتفاظ بأسهم الطرح بشكل مستمر لأجل الحصول على الأسهم المجانية؛ إذ قام بنقل أسهم الاكتتاب من محفظته الاستثمارية إلى محفظة استثمارية أخرى مملوكة له إلا أنه حُرم من الأسهم المجانية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع. وقد دفعت المدعى عليها بعدم تحرير الدعوى، وبعدم صفتها فيها وبأن المدعي لا يستحق الأسهم المجانية لكونه أخل بالشرط الوارد في نشرة الإصدار، الذي نص صراحة على انعدام استحقاق هذه الأسهم في حال تم التصرف في هذه الأسهم أو نقلها أو تحويلها، حتى وإن تم النقل بين محفظتين استثماريتين مملوكتين للمساهم نفسه، ودفعت كذلك بوضوح نشرة الإصدار.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صدر الفقرة (١٨- ١- ٦) من نشرة إصدار الشركة المدعى عليها - محل اعتراض المدعي - التي تنص على أن: "كل مكتتب مؤهل يحتفظ بأسهم الطرح بصورة مستمرة وغير منقطعة طول فترة استحقاق الأسهم المجانية سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (١٠) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح، ..."، واطلاعها على تتمة الفقرة (١٨- ١- ٦) المشار إليها، التي تنص على أنه: "في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية"، لم يتبين للجنة صحة ما دفع به المدعي من عدم وضوح العبارة المشار إليها، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ من المدعى عليها، فإنه يتعين رفض دعواه في مواجهتها.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليها من إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة، فإن المدعى قد استعمل حقاً كفله له النظام لاقتضاء ما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي لا ترى معه اللجنة وجود مسوغ لطلب وكيل المدعى عليه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.